مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب

الدكتور قطب الريسوني*

Vakıfların Hizmet Alanları ve Batıdaki Müslüman Azınlıklar

Vakıf kurumunun İslam'da önemli bir ibadet ve toplumsal hizmet kurumu olduğu açıktır. Ne var ki, vakıflar bu gün bu fonksiyonunu tam olarak yerine getirememektedir. Gereksiz bazı vakıflar ve harcamalar bulunurken, çok gerekli alanlarda harcama yapacak vakıflar yoktur. Özellikle batı toplumlarda yaşayan müslümanlar için vakıf bu gün daha da önemli bir kurum haline gelmiştir. Çünkü laik batı ülkelerinde müslümanların büyük toplumsal harcamalar yapabilecek güçleri bulunmamaktadır. Bu sebeple özellikle de sözü geçen ülkelerde müslümanların eğitimine, sosyal düzeylerinin yükseltilmesine, diğer gruplarla yarışabilmelerine, bunun için gerekli olan medya ve bilişim ağlarının kurulabilmesine hizmet eden modern vakıf türleri oluşturulmalı ve müslümanlar paralarını işlevsel olmayan vakıflara vereceklerine buralara vermelidirler. İslami vakıf anlayışının buna imkan sağlayacak dini ve ilmi temelleri vardır ve bu yapılanma son derecede önemlidir.

Anahtar Kelimeler: Vakıf, Müslüman azınlıklar, Batı toplumu

Functions of Foundations and Muslim Minority in the West

Establishing foundation (Waqf) is an important worship and social service in Islam. However, muslims are not able to benefit from important functions of the foundations today. While there are a number of foundation serving in areas unimportant, they are not active in an important areas of life today. This is especially true for muslim minorities of the West. They needs strong foundations to improve their level of education, social status, to contribute development of good dialogue among the society, and to support their other needs. Muslims need to support this kind of functions of the foundations.

Key Words: Foundadion, waqf, muslim minorities

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الوقف، الأقليات المسلمة، وسائل الاعلام، التعليم، المجتمع الغربي

İktibas / Citation: قطب الريسوني, "مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب", *Usûl*, 5 (2006/1), 63 - 76

* أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

لا شك أن الوقف في منظومة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية صيغة تنمية شاملة، وبديل مادي لأوضاع الحاجة والعوز، ونظام تكافلي يلحم بين فئات متفاوتة من الناس في إطار وحدة الدين وآصرة الأخوة الإيمانية. والمتتبع للأوقاف الإسلامية ـ في تاريخها الحافل وعطاءاتها المتعدّدة ـ يدرك أن هذه المقاصد كانت نصب عين الواقف عند (حبس الأصل وتسبيل الثمرة)، إذ اضطلعت المؤسسة الوقفية برعاية المصالح العامة والخاصة، ودفع الركب (التنموي) في واجهات شتى : اقتصادية واجتماعية وعلمية، وقد حازت حظا غير ضئيل مما تطلّعت إليه في كنف سياسة محكمة ثلاثية الأبعاد :

أ ـ الاستثمار الأمثل للموارد المالية التي استخلف فيها الإنسان لتعمير الأرض وبناء الكيان الإسلامي.

ب ـ سد حاجيات المجتمع الإسلامي وفق موازين المفاضلة الشرعية (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).

ج ـ تسخير الوقف ـ بشتى أعماله الخيرية وصيغه الاستثمارية ـ وسيلة لطاعة الله، وأداة لتطبيق مبادىء العدالة الاجتماعية في أجلّ معانيها وأرقى صورها.

وإذا كان فقه الوقف يفتقر، اليوم، إلى تجديد في وعائه القانوني وصياغته التنظيرية على نحو يتيح ضرباً من المرونة يسع التطورات الحضارية في مخاضها المطّرد، فإن أولى مباحثه بالنظرة المجدِّدة مبحث أغراض الوقف، أي الوجوه التي تسبّل فيها الثمرات والعوائد، لأن أكثر الواقفين يجمدون على أغراض تقليدية مستهلكة، وهي ـ إن كان لها حظ كبير من المشروعية وحظ أكبر من العائد الخيري ـ فليست ترقى إلى تطلعات المرحلة الحضارية الراهنة، ومعاناة الإنسان المعاصر الذي طوّحت به مذاهب المادة والإلحاد، وتيارات العصرنة والاستغراب.

فنحن لا نعدم في كتابات المعاصرين من أهل الفقه والاقتصاد إشارات مفيدة إلى ضرورة تجديد المؤسسة الوقفية من حيث صياغتها القانونية، وهيكلها الإداري، واستراتيجيتها

الاستثمارية، لكن مبحث مصارف الوقف وأغراض الواقف لم ينل حظه من الترشيد والتقعيد، ولسنا نملك من الأسباب والدواعي التي نعلّل بها الفراغ التشريعي في هذا الباب إلا خلوّ مصادرنا الفقهية من تفصيلات حول الأغراض الوقفية والوجوه التي يمكن أن تسبّل فيها المنافع والثمرات، مع التمثيل لها بنماذج ونظائر يمكن أن يقاس عليها، ويستهدى بها في أوضاع مشابهة، مما يستلزم تنظيم حملات توعية تبصّر الواقفين بالأولويات الإسلامية في الوقف، وتفتح أمامهم آفاقاً جديدة متراحبة للعمل الخيري لا تقتصر عوائدها على فرد أو مجتمع أو دولة، وإنما تعود على الأمة الإسلامية برمتها بخير غيداق.

ولا نحبّ أن يفهم من كلامنا هذا أن ندعو إلى تجميد الأغراض الوقفية الشائعة كأوقاف المساجد وأوقاف العلم وأوقاف الرعاية الصحية، فإنها تغني غناءها في النهضة الدينية والعلمية والإجتماعية، وليس من الفقه والأدب معاً أن يحقر المسلم من صنائع المعروف شيئاً وإن صغُر أو قلّ، ولا أن يقيّد أعمال الخير بقيود تحجّر عليها واسعاً، بيد أن أفُق الواقف ينبغي أن يتسع لأغراض أرحب وأشمل توفّي بالمصالح العامة للأمة، وتقوّي فيها نوازع الصمود والمواجهة واختراق الآخر بدل الوقوف بخطّ الدفاع والخوف من احتواءات حضارية مرتقبة!!

وحقّ لشيخ الإسلام ابن تيمية أن يفتي بإبطال وقف تافه، لأن الأمور تعظم أو تتضاءل بحسب مقاصدها وأغراضها، وعلى قدر الغرض يأتي العائد، والوقف لا يشذ عن هذه القاعدة، فإن وفرة العائد فيه مادياً كان أو معنوياً رهينة بقيمة الغرض وأهمية المصرف الموقوف عليه.

هذا، ويجدر الإيماء هنا إلى أن تُكأة الداعين إلى النظر في بعض أصول الوقف وشروط الواقف، وأوعية الاستثمار، هي أن (تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية، قياسية، للرأي فيها مجال)[1]، وأن الأمة لم تجمع على شيء من هذه الأحكام إلا على اشتراط كون غرضه : (قربة إلى الله تعالى) ٢. ومع هذا ينبغي رعي الضوابط الإسلامية في الوقف، باعتبارها وعاء شرعيا يتميز في ضوئه الصحيح والسقيم من تصرفات الواقف والموقوف عليه ومدير الأوقاف.

١ ـ لماذا الاهتمام بالأقليات المسلمة ؟

إن الأقليات المسلمة بالغرب فئة حقيقة بالرعاية والعناية على مستويين اثنين : مستوى التأصيل الفقهي للمستجدات الطارئة، ومستوى المساعدات المادية والاجتماعية لشتى عناصر هذه الفئة ومكوناتها.

والذي يهمنا في هذا المقام هو لفت نظر الواقفين إلى هذه الفئة المسلمة المغتربة التي قيّضت لها الأقدار أن تعيش في كنف سلطان لا يمت إلى الإسلام بصلة، وتتأقلم مع وضع استثنائي له قوانينه الخاصة وعاداته المستقرة، ذلك أن لهذه الفئة حاجات ينبغي أن تُراعى، ومطالب يجب أن تُوفّى، وإلا استأصلنا من جسم المجتمع الإسلامي جزء حميماً منه، ينهض بدوره الوظيفي على أمثل صورة وأتم وجه.

لقد آن الأوان أن تُرشّد أغراض الواقف، وتلتفت إلى أقليات طوّحت بها الظروف العجاف خارج ديار الإسلام، وأحوجها نسق استثنائي من الحياة إلى حماية شاملة تلبي أشواقها المادية والروحية معاً في أتون الحضارة الغربية العاتية.

[1] مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ١ / ١٥؛ منذر قحف، الوقف الإسلامي : تطوره، إدارته، تنميته، ص ١٣٧.

ويمكننا أن نعلّل حرصنا على مراعاة هذه الأولوية الإسلامية في اختيارات الوقف ومقاصده الخيرية بجملة من الدواعي، نعدّ منها ولا أعدّدها :

أ ـ إن الأقليات مكون بشري فاعل في نسيج المجتمع الإسلامي، لا يقتصر على امتثال الأوامر الدينية ورعي الأصول الإسلامية، وإنما هو مشعل دعوة إلى الغرب، ورسالة تبشير بقيم الإسلام الهادية البانية، لذلك لم يعد من السائغ ولا المشروع، اليوم، أن ندين إقامة المسلمين بديار الكفر، ونعدّ ذلك تفصّياً من واجب الخوف على الدين والفرار به من دار يغلب عليها الشرك والخسران، لأن الهجرة معلّلة بالأمن على الدين، وهذه علة منتفية في عصرنا، ما دام المسلم في ديار الغرب يأمن على عقيدته ويمارس شعائره بحرية تكاد تكون مطلقة، فضلا عن أن الإقامة بهذه الديار قد تكون حفظاً لضرورة معاش، أو جلباً لمصلحة دعوة، وهذا ما رجّحه الإمام المازري حين قال في فتوى له : (وهذا المقيم ببلاد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب رجاء هداية أهل الحرب، أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلاني)[2].

فمن الضروري، إذن، أن تعان الأقليات المسلمة بوسائل مادية ومرجعيات فكرية تسعفها على تبليغ الدعوة بالقلم واللسان والسلوك المثالي، وبثّ رسالة الإسلام على الصورة التي تقرّها الثوابت النقلية، وترضى عنها أفهام أهل العلم والتحقيق.

ب ـ إن الأقليات المسلمة تعيش في كنف قوانين علمانية غريبة عن حسّها الديني، ومناقضة لمرجعيتها الشرعية، وهي، إن كانت تأمن على دينها من التميّع والانفراط، فذلك لا يمنع من توفير وسائل مساعدة على تثبيت الدين، وتحصين الهوية، وصدّ محاولات الاختراق الغربي في كل مضمار مضمار.

هذا، إلى ما اقتضته ظروف العصر ـ بفعل انتفاش الغلو بشقيه الديني والعلماني ـ من وضع الإسلام في قفص الاتهام، وعزو كل تصرف مستهجن وممارسة شائهة إلى موارده نقلية وغير نقلية، مما يستلزم أيضاً دعماً موازياً يسعف في تصحيح الصورة، وتجلية الحقيقة، ووضع الأمور في نصابها.

ج ـ افتقار الأقليات المسلمة إلى بنية اجتماعية متماسكة يتاح في ظلها التكافل المنشود بين أفراد الأقليات، وتلتحم العلاقة، في الوقت ذاته، بين الأقلية ونسيج المجتمع الإسلامي الكبير، إذ لا بد أن يعنى المسلمون بشؤون بعضهم، ويأخذ القوي بيد الضعيف حتى يتماسك ويقوى، والطائفة المغتربة أمسّ الطوائف احتياجاً، وأولاها بمدّ يد المعونة والعطاء والبذل في مجالات

[2] فتاوى المازري، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦. ومن المعاصرين الذين قالوا بجواز الإقامة بديار الغرب رعياً لمصلحة الدعوة وتحصيل العلوم النافعة الشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري في رسالته : (حكم الإقامة ببلاد الكفر).

التعليم والرعاية الاجتماعية، حتى تذوق حلاوة الدين، وتنصهر، إيماناً واقتناعاً، في بوتقة التعاليم الإسلامية الداعية إلى قيم الخير والعدل والحق.

٢ ـ مصارف الوقف في خدمة الأقليات المسلمة

بات من الجلي والواضح أن ترشيد أغراض الوقف ضرورة شرعية وحضارية تمليها أوضاع العصر وحاجيات المسلم المعاصر، وأن الأقليات المسلمة أحق فئة بالرعاية الوقفية باعتبار ظروفها الإستثنائية المعقّدة،فما هي الوجوه الخيرية التي تسبّل فيها ثمرات الوقف، وأيها أولى بالتقديم في ضوء مراعاة منطق الأولويات ؟؟

إن المتتبع لأوضاع الأقليات المسلمة يدرك على نحو من السهولة واليسر افتقارها إلى مقومات البناء الروحي والحضاري، وتجرّدها من أدوات المواجهة والتحاور مع الغرب، ولذلك نرى ضرورة توجيه المصارف الوقفية إلى سدّ حاجات الأقليات في ثلاثة مجالات :

أ ـ التعليم الوقفي

إن التعليم مفتاح الحياة الفضلى الكريمة التي لا يُهضم في كنفها حقّ، أو يُضيّع واجب،أو تشتطّ معايير وقيم،والمتعلّم الذي يصيب حظاً من المعرفة يصير بصيراً بحقوقه، راعياً لواجباته، واعياً بقدره وأقدار الناس، مشاركاً في عملية البناء والإثراء.

ولما كان التعليم حقاً غير مكفول لكثير من أفراد الأقليات، ولاسيما طبقة العمال والصناع والحرفيين، فإن من أوكد الواجبات أن يعنى الواقفون بإنشاء مؤسسات تعليمية متعّددة المستويات :

ـ **مستوى محو الأمية** : تدمج فيه طبقة العمال والحرفيين، وفئة النساء اللاواتي لم يصبن حظاً من التعليم الأولي، ولعل أكثر المقيمين بالديار الغربية معدودٌ من الطبقة العاملة التي لم يتح لها ـ بسبب تخلف الركب العلمي في بلدها الأم ـ ولوج المدارس، وتعلّم أبجديات القراءة والكتابة، كما لم يتيسّر لها في البلد المضيف ـ بحكم تراكم الأعباء والكدح في سبيل تصفّح وجه الرزق ـ الاهتمام بغذاء العقل وزاد الروح.

ولا شك أن محو الأمية المتفشية في الأقليات المسلمة بالغرب ينبغي أن ينطلق من برنامج تعليمي محكم يُعنى بتلقين مبادىء القراءة والكتابة في اللغة العربية أولا، لأنها اللغة الأم، ولسان الشرع، وطريق العبادة الصحيحة. ولا بأس أن تنصرف العناية بعد استيفاء هذه الأولوية إلى تلقين مبادىء اللغة الأجنبية الرسمية للبلد المضيف.

ب ـ المستوى الابتدائي : تفتح أبوابه للبنين والبنات على أساس برنامج تعليمي إسلامي يراعي الأولويات الآتية :

ـ تدريس اللغة العربية

ـ تدريس علوم الدين

ـ تدريس العلوم المعاصرة كعلم الرياضيات وعلم الفيزياء وعلم الكيمياء وعلم الحاسوب..

ـ تدريس اللغات الأجنبية

والمطلوب في استراتيجية هذا التعليم أن يصطبغ بسمت إسلامي بائن توجّه في ضوئه المقررات وتصاغ البرامج، وليس يعني هذا أن نقتصر على تقوية عامل المواد العربية والإسلامية فحسب، بل نتجاوز ذلك إلى أسلمة العلوم المعاصرة، وتسخير اللغات والإمكانيات الحديثة في خدمة الدين والحياة والإنسان، حتى تترسخ لدى التلميذ، وهو في طور التفتّح والتحسّس، قناعة بأن التعلّم وسيلة إلى معرفة الله عزو جل، والنهوض بأعباء الإستخلاف في الأرض.

ولاشك أن ديار الغرب تزخر بمدارس ومعاهد تسدّ حاجة النشء المسلم إلى التعليم، بيد أنّ الإستراتيجية التعليمية الغربية توفّر الكمّ (المعلوماتي)، والمنهجية الصارمة، وأساليب التربية الحديثة، ولا توفّر الصبغة الدينية التي نحبّ أن تُخلع على برامج تعليمنا الابتدائي، حتى تنشأ أجيال سوية واعية بمقوماتها الإسلامية، ومنفتحة على ثقافات الآخر بصورة تضمن التفاعل والتفايد الحضاري.

ج ـ المستوى الثانوي : تصاغ مناهجه ومقرراته في ضوء الضوابط الإسلامية المرعية، دون أن نستنكف من استيراد بعض الطرق الحديثة في التربية والتدريس، فإن الوسائل تقبل التغيير والتنقيح بحسب مقتضيات العصر، بخلاف المقاصد فإنها ثوابت لا يزاد فيها ولا ينقص.

ومن الأولويات التي نحبّ أن تُراعى في هذا المستوى التعليمي بوصفه أساس التكوين وعماد التحصيل، وصلُ التلميذ بمنظومة الثقافة الإسلامية البانية،وطرائق التدريس الأصيل التي أشرفت على الاندثار والزوال بسبب طغيان منزع تعليمي عصري يفخّم من شأن المناهج والبهارج على حساب المحتوى المعرفي والتحصيل الذاتي.

والمقصود بالتعليم الأصيل هو التركيز على العلوم الإسلامية مقاصد ووسائل، وتلقينها بطريقة حفظ المتون ودرسها،لأنها أعون على ترسيخ المعلومات في الذهن،وضبط المفاهيم،

وتنشيط الذاكرة، ولاشك أن ما آل إليه المستوى التعليمي، اليوم، من إسفاف وضحالة، مردّه إلى تهميش هذه الطريقة، وعدّها مسلكاً تربوياً معيباً لا يعنى بتنمية مهارات الفهم وصقل إمكانيات الإبداع !! ومن ثمّ لاحت ضرورة اقتراح أسلوب بديل في التدريس يسدّ النقص، ويثري المهارات الكامنة، وكان الأسلوب الحديث المعتمد، اليوم، في مدارسنا ومعاهدنا، هو

بيضة الديك التي ظفر به أهل (الإصلاح)، فانصرفت عنايتهم إلى استيفاء المقاصد التربوية المسطورة، ولم يحظ منها الجوهر المعرفي بنصيب، وهكذا استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير !!

ولسنا نعارض، هنا، طرائق التعليم الحديث، وتطلّعها إلى إثراء المهارات والمواهب الكامنة، وتقليص آثار الجمود العقلي الذي مهّدت له طريقة موروثة في التلقين تعتمد الحفظ المجرّد عن آليات الفهم ووسائل التنمية الإبداعية. لكن اعتراضنا على إقصاء غير مشروط لآلية الحفظ بوصفها عقبة من عقبات الإبداع والتحرّر الفكري، لأن الأساس في التعليم هو بناء المعرفة وإغناء المحصول، وهذا المقصد الجوهري لا يستقيم إلا بالحفظ وتحصيل المعلومات أوّلا، ثم تستثمر المحفوظات والمستظهرات بطرائق وأساليب تنمّي لدى المتعلّم مهارة الفهم والتحليل، وإمكانية الإبداع والتفرّد، هذا مع الانفتاح على اللغات الأجنبية والمناهج الغربية في التفكير والتخطيط في إطار وعي عميق بالذات والهوية، وحذر شديد من مزالق الذوبان في ذات الآخر.

فالرهان، إذن، على معادلة صعبة ومنشودة في منظومتنا التعليمية، ألا وهي صياغة توازن دقيق بين آلية الحفظ ومهارات الفهم، لأن الفصل بين قطبي هذه الثنائية يفضي إلى اختلال ملحوظ في التكوين العلمي، وصياغة أجيال فقيرة في حصيلتها العلمية وقدراتها التحليلية والإبداعية !!

ولا يفوتنا الإلماع هنا إلى ضرورة صياغة برنامج تعليمي شامل ومتجدّد، أما الشمول فميزة ينبغي توافرها في المادة العلمية المقرّرة، حتى يحيط المتعلّم بتراث أمته وعلوم عصره، ويتهيأ لولوج مستوى تعليمي أرحب وأخصب. وأما التجّدد فصبغة مفروضة في الإستراتيجية التربوية التي يشترط فيها أول ما يشترط وآخره مراعاة خصوصيات السياق الحضاري والاجتماعي لأبناء الأقليات المسلمة، وفتح آفاق التحاور مع الآخر استفادة وإفادة.

د ـ المستوى الجامعي : ونقصد به تأسيس جامعات إسلامية بالديار الغربية يلجها طلاب العلم وراغبو المعرفة، ولهذا الإنجاز العلمي نظائر وأشباه في سجل تاريخنا الإسلامي، إذ أسهمت المؤسسة الوقفية على تراخي العصور في الإنفاق على المعاهد العلمية وحلقات الدرس بالمساجد والمكتبات العامة،مؤدية رسالتها الثقافية والتربوية على أمثل وجه وأكمل صورة. وكانت هذه المؤسسة تحظى بدعم مالي وإداري مباشر من (طبقات مختلفة في المجتمع من العلماء والأمراء والحكام وعامة الناس وخاصتهم)[3]، بل إن وجهاء الأمة وأثرياء المسلمين تنافسوا في هذا الخير وتعانوا عليه، فأنشأوا معاهد ومدارس لا تجارى في تقاليدها العلمية المتميزة، ومواردها المالية المستقلة.

[3] انظر عبد الستار ابراهيم الهيتي، الجامعة الوقفية الإسلامية، مجلة أوقاف، ع ٢، س ٢، ٢٠٠٢ م، ص١٠٠

ومن الإنصاف أن نقرّ هنا بما كان للفقهاء من يد صالحة في تشجيع الأوقاف العلمية بشتى صيغها وأشكالها، ذلك أنهم استحسنوا الوقف على طلبة العلم ومعاهده ومكتباته، وعلى رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي ذهب إلى جواز وقف المنقول كالمصاحف والكتب وأثاث المساجد عملاً بما جرى به العرف، واقتضته مصلحة الناس.[4]

ويمكننا أن نصوغ ملامح أولية لمشروع الجامعة الإسلامية الوقفية في إطار جملة من الأسس والثوابت :

١ ـ أن يكون التعليم الجامعي مجانيا لكل طالب لا تسعفه ظروفه المادية على سداد الرسوم الدراسية في الجامعات الغربية.

٢ ـ تأسيس شعب دراسية شاملة للتخصصات العلمية : الإنسانية والتطبيقية، على نحو يعين على استيعاب معطيات العصر ومواكبة مستجداته.

٣ ـ صياغة مقررات دراسية تخدم الجانب التقني والتكنولوجي بوصفه عصب الحضارة ومفتاح التطور.

٤ ـ استقطاب الطلاب المشهود لهم بالتمكّن والكفاية العلمية، وإحاطتهم برعاية شاملة تساعد على صقل المواهب، وإثراء القدرات، وتيسير أدوات الإبداع والعطاء.

٥ ـ تأسيس أقسام للدراسات العليا (الماجستير والدكتوراة) تشمل جميع التخصصات العلمية[5].

٦ ـ تأسيس مكتبات جامعية حافلة تتيح للطالب فرص البحث والتزود المعرفي.

٧ ـ تزويد الجامعة بالوسائل الاتصالية الحديثة والإمكانية التكنولوجية المتاحة.

٨ ـ تنظيم ندوات جامعية تعنى بقضايا العصر كفقه الأقليات، وحوار الحضارات، وعلاقة الإسلام بالغرب..

٩ ـ إصدار مجلات دورية محكمة تعكس رؤى الجامعة واهتماماتها العلمية.

١٠ ـ إصدار منشورات محكمة تحمل اسم الجامعة،وتعنى بقضايا العصر وإشكالاته الحيّة.

١١ ـ فسح مجالات الإبداع أمام الطالب كي يعبّر عن رأيه في قضايا عصره،ويذيع في الناس نماذج من إبداعه، ويدلي بدلوه بين الدلاء في النهوض بأعباء الرسالة الثقافية والتربوية.

[4] انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٣٦٦ ـ ٣٦٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ٦ / ٢٢٠

[5] المعالم الخمسة الأولى أفدناها من دراسة الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي : (الجامعة الوقفية الإسلامية)، مجلة أوقاف،ع ٢، س ٢، ٢٠٠٢ م، ص ١٠٤

ولا شك أن الطالب لن يجد متنفّسه ومفيضه إلا في مجلة جامعية تنطق باسمه، وندوات ولقاءات تُنظم برعايته وإشرافه.إن هذه المؤسسات التعليمية الأربع يمكن إنشاؤها وفق الخيارات الآتية :

١ ـ أن تضطلع وزارات الأوقاف ومؤسساتها الرسمية بتمويل هذه المشاريع ورعايتها في الديار الغربية.

٢ ـ أن يصرف ريع الأوقاف العلمية في كل بلد إسلامي في تمويل هذه المشاريع.

٣ ـ أن يقف أثرياء المسلمين بعض أموالهم وغلاتهم على تعليم فئة الأقليات المسلمة، فيكون عملهم هذا من قبيل الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها بموت الإنسان وفنائه[6].

ولسنا نحبّ أن يكون الوقف في هذا المضمار مورداً ماليا فحسب، بل نطمح إلى إسهام الواقف في تنظيم شتى الجوانب العلمية والتعليمية كعناوين المساقات، ومواعيد الدراسة، ومقاصد العملية التربوية، وشروط قبول الطلبة والمدرسين والموظفين.. ومن ثم يمكن أن نعدّ الحجّة الوقفية (لائحة أساسية تنظم شؤون التعليم وتصنع الأسس التربوية)[7]

ب ـ الإعلام الوقفي

مما لا مراء فيه أن سلطة الإعلام على النفوس لا تضاهيها سلطة، وتأثيره في صياغة الرأي وترويج الفكرة لا يعادله تأثير، ولاسيما إذا احتفّ الخطاب الإعلامي بالصورة الخلاّبة، والصوت الرخيم، والتعليق الجيّد، فهذه الموثرّات ـ ملتحمة ومتضافرة ـ تستميل المتلقي إلى جو الحدث أو الموضوع، وتحمله ـ من حيث يدري أو لا يدري ـ على الانفعال بالخطاب الموجَّه، وتقبّل مقاصده ومراميه.

ولما كان للإعلام هذا التأثير البالغ في توجيه الرأي العام، أصبح من الضروري أن يعنى الوجهاء والأثرياء بوقف حظ من أموالهم وغلاّتهم على إنشاء قنوات الإعلام الإسلامي،وتوجيهها بصفة خاصة إلى مجتمع الأقليات المسلمة الذي يفتقر ـ بحكم احتكاكه

بتقاليد الغرب وانصهاره في واقع استثنائي متجدّد الإشكالات والتطورات ـ إلى تأطير علمي وشرعي يزرع في طريقه صُوى هادية إلى الخير، ويمدّه بأسباب التعايش الفكري، ومقومات التحصّن من كل احتواء حضاري متسلط !!

ولا بأس أن نجلّيَ هنا الملامح الأولية لصورة المشروع الإعلامي الوقفي المعنيّ بقضايا الأقليات المسلمة :

١ ـ إنشاء قنوات فضائية إسلامية متخصّصة في شؤون الأقليات المسلمة.

[6] انظر عبد الستار إبراهيم الهيتي، الجامعة الوقفية الإسلامية، مجلة أوقاف، ع ٢، س٢، ٢٠٠٢ م،ص١٠٢.
[7] نفسه

٢ ـ صياغة برامج إعلامية بناءة تعنى بالتثقيف الشعبي والتوعية الدينية، نعدّ منها ولا نعدّدها :

ـ برنامج مباشر للإجابة عن فتاوى الأقليات.

ـ برنامج ديني تاريخي للتعريف بقصص الأنبياء وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

ـ برنامج ثقافي يثري المعلومات اللغوية والمعارف العامة.

ـ برنامج علمي متخصّص في عرض حقائق الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٣ ـ تأسيس قناة فضائية معنية بتتبّع تطوّرات الفكر الغربي ورصد مواقفه المستجدّة من الإسلام، حتى إذا ما رُوّجت شبهات ومغامز بقصد طمس معالم هذا الدين، وعرضه في الصورة التي ينشدها أهل الزيف والمكر، انتصب علماء الأمة ودعاتها لفضح البهتان، وتجلية الحقائق ناصعة باهرة كالقمر في ليلة إضحيان !!ولعل من أعباء هذه القناة أن تجتهد، في الوقت ذاته، في التعريف بمنظومات الإسلام شرعية وغير شرعية، بعيداً عن كل تنطّع منفّر لا يقرّه النقل والعقل، ولا تساعد عليه فهوم العلماء المحققين الراسخين.

ومن هنا لا يقتصر الإعلام الوقفي على التوعية المباشرة لمجتمع الأقليات، وإنما يتعدّى ذلك إلى توعية محيطها الغربي بحقائق الإسلام ومقاصده العليا، مما ييسر سبل التحاور والتفاعل بين الطرفين، ويجتثّ بذور التوتر الناتج عن الخطأ في الفهم والتقدير.

٤ ـ تأسيس قناة فضائية معنيّة بالفن الإسلامي شعراً ومسرحاً وتمثيلاً، لأن الأغراض الإصلاحية التي يعجز عنها أحيانا الخطاب التقريري المباشر، تنهض بها الكلمة الموحية والإشارة الدالة، وكم كان للأدب الملتزم من صولات وجولات في مضامير الإصلاح، وغمرات التصحيح، غنم منها هداية أقوام إلى نور الحق والخير والجمال.

ولابد من التأكيد في هذا المقام على ضرورة رعي الضوابط الإسلامية في تعاطي الفن، ومعالجة الأدب، وإلا سخّرت القيم الشعورية والفنية في أغراض مسفّة مبتذلة لا تعود على المتلقي بشيء ذي بال، بل إنها تفضي إلى انحرافات فكرية يزيغ بها السلوك ويضطرب الحال!!

وإذا كانت تكاليف إنشاء القنوات الفضائية باهظة ترهق كاهل الواقفين، فمن المطلوب أن تتعاون جميع طبقات المجتمع على هذا البر، بدءا من المؤسسات الوقفية الرسمية ومروراً بأثرياء المسلمين، وانتهاء إلى طبقة العلماء التي يفترض فيها أن تتطوّع بالعمل الإعلامي والدعوي، وتتنازل عن التعويض المادي جهاداً بالقلم واللسان، وبثّا للعلم النافع ذي الأجر الموفور والثواب المستمر.

ومن المستحسن أن تُبيّن في الوثائق الوقفية ضوابط هذا المشروع الإعلامي ومقاصده، وشروط العاملين به، ومواصفات البرامج المقترحة، وضعاً للأمور في نصابها، وحسماً لمادة القيل والقال، وبهذا يتحوّل الوقف إلى وثيقة فكرية حيّة تنظّم شؤون الإعلام وتصوغ قيمه البانية الهادية.

ج ـ الصندوق الاجتماعي الوقفي

من المعلوم أن الأقليات المسلمة بالغرب تتفاوت في حظوظها المادية وأوضاعها الاقتصادية، فمنها الثري، ومتوسّط الحال، والمحتاج الذي لم تسعفه أيام الكدح والغربة برصيد مالي يضمن له الحياة الكريمة الفضلى، وهذا الصنف الأخير ـ وأكثره من طبقة العمال والخدم ـ ينبغي أن يحظى برعاية الواقفين، فتصان حقوقه المادية والمعنوية من طريق أوقاف خاصة يتعاون عليها أهل البر في كل قطر إسلامي، وأرى أن جاليتنا الإسلامية في حاجة ماسّة إلى إنشاء صندوق اجتماعي وقفي ينفق في شتى سبل الخير،

ويتتبّع أحوال المحتاجين فيسدّ خِلّتهم على أتم وجه، وعلى رأسهم العجزة والمرضى وذوو الدخل المحدود ممن يعجزون عن النهوض بتكاليف العيش وأعباء الحياة.

ولسنا بحاجة هنا إلى صياغة ملامح أولية لهذا المشروع الوقفي، لأن مقاصده واضحة ومباشرة تخدم بالأساس العمل الاجتماعي بشتى صيغه وأنماطه، وتروم تحسين الوضع المادي لطبقة كادحة من مجتمع الأقليات المسلمة.

ولا شك أن نهوض المشاريع الخيرية المقترحة في هذا العرض رهين بوعي الواقفين بحاجة الأقليات وظرفها الاستثنائي، ولكل واقف أن يبذل بقدر وسع وطاقته، وحسب نوع المال المتوفر لديه، إذ من السائغ والمتاح أن توقف على هذه المشاريع ثلاثة أصناف من الأموال:

ـ أموال ثابتة كالأراضي والبساتين والمعامل والمصانع، وهذا الصنف يحبسّ أصله وتسبّل ثمرته أو ريعه في وجوه الخير.

ـ أموال منقولة كالسيارات والأثاث والكتب، ويحتاج هذا الصنف إلى صيانة وترميم واستبدال بقصد المحافظة على أصله ونماء عائده.

ـ أموال نقدية كفتح وديعة استثمارية في بنك إسلامي وصرف غلتها في وجوه الخير، وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز هذا الضرب من الوقف بناء على رأي المالكية في المسألة[8].

[8] انظر شوقي أحمد دنيا،(الوقف النقدي : مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة)، مجلة أوقاف، ع ٣، س ٢، ٢٠٠٢، صفحة ٥٧.

مهما يكن من أمر فإن صيغ الوقف، اليوم، تحتاج إلى استيعاب أحدث أساليب الاستثمار والاتصال والترميم والصيانة،حتى يُحافظ على نماء الغلات والعوائد، وهو الضمان الوحيد لصيرورة العمل الخيري وانتظام العمل الاجتماعي.

٣ ـ عوائد الوقف على الأقليات المسلمة بالغرب

إن وقف الأموال والغلاّت على خدمة الأقليات المسلمة بالغرب لا يعدم فوائده وعوائده في مجالات شتى : علمية واقتصادية واجتماعية،ويمكننا أن نجملها فيما يلي :

أ ـ ترسيخ فضيلة التكافل في طبقات المجتمع الإسلامي، إذ تصبح الأخوة الإيمانية آصرة مقدّسة ورباطا متيناً يلحم بين المسلمين على تباعد ديارهم وتفاوت أحوالهم، ويجمعهم على كلمة سواء وطريق لاحبة تحفّها رياحين الودّ والحبّ والعطاء.

ب ـ التخفيف من غربة الأقليات المسلمة بشتى أنواع المواساة والتضامن والتعاون،لأن ما يبذله الواقف في هذا المصرف الخيري يتعدّى النفع المادي المباشر إلى العائد المعنوي المتمثّل في تأهيل الأقليات نفسيا واجتماعيا لخوض غمرات الحياة الغربية، وتمكينها من مواكبة معطيات حضارة حبلى بالإشكالات والتحديات.

ج ـ اكتشاف الطاقات الشابة والمواهب الخلاّقة التي لم تسعفها الظروف بأسباب التفتّح والتبرعم والإخصاب، وهذه النخبة تُعلّق عليها آمال عراض لقيادة المجتمع الإسلامي إلى مراقي التطّور والإبداع والعطاء.

د ـ إمداد مجتمع الأقليات بمقومات التنمية الشاملة والفاعلة كالتعليم والإعلام والاكتفاء الاقتصادي، مما يجعل الفرد واعيا بعملية التغيير الاجتماعي، ومتحمّسا لخوضها، بدافع المشاركة في بناء الذات، وتلمّس طريق التفاعل الحضاري مع الآخر.

هـ ـ تحصين هوية الأقليات المسلمة من عوامل الذوبان في ذات الآخر، والجري في ركابه بمنطق القطيع، وهذا التحصين يساعد عليه أمران : التعليم الصحيح، والتوعية الإعلامية الشاملة.

و ـ تأصيل فقه الأقليات المسلمة عن طريق الفتاوى الشرعية والاجتهادات الفقهية التي تتولى إذاعتها القنوات الإعلامية المقترحة، فضلا عن مؤسسات التعليم العالي كالجامعة الإسلامية المنشودة.

ز ـ نشر منظومات الإسلام وحقائقه في الديار الغربية بصورة صحيحة مشوّقة تستميل المخالف إلى حظيرته، وتفرغ أذهان المتعصبين من النوازع المعادية له، ولا شك أن النهوض

بهذا العبء يحتاج إلى تبصّر في الدعوة، وحكمة في التطبيق، وقراءة لمالآت الأمور، ومراعاة للأولويات، حتى نبشّر ولا ننفّر، وتصير رسالتنا مجلبة للمهتدين، واستقطاباً للموحدين في اطراد وتتابع موصول غير مقطوع.

ح ـ التصدّي للشبهات والمطاعن الرائجة حول الإسلام عن طريق تصحيح صورته في عيون الغرب، وتجلية فلسفته التشريعية القائمة على التسامح والتعايش والموعظة الحسنة، وهذه رسالة الإعلام الإسلامي التي ينبغي أن تضطلع بتصحيح المفاهيم، وتمحيص الأفكار، وكشف الحقائق المطموسة والآراء المغفلة !!

وبعد :

فيسعدنا في نهاية المطاف أن نذيل هذا العرض بمقترحات وتوصيات تروم إثراء رسالة الوقف، وتحسين أدائها، وتمكينها من بلوغ مقاصدها كاملة غير منقوصة :

أ ـ تنظيم دورات توعية للواقفين تبصّرهم بالرسالة الفضلى للوقف، والأولويات التي ينبغي رعيها عند تحديد مصارفه.

ب ـ تنظيم ندوات حول ترشيد أغراض الواقف، وتحديد الأولويات الكبرى التي تصرف فيها أموال الوقف وغلاته.

ج ـ تنظيم ندوات حول تفعيل الوقف في حياتنا المعاصرة، وذلك من خلال تداول الرأي حول بعض الصيغ الاستثمارية الجديدة كالوقف النقدي وما يتفرّع عنه.

د ـ تنظيم ندوات حول مشاكل الوقف ومعوقاته المعاصرة.

هـ ـ استصدار دليل وقفي يعرض بإجمال لأحكام والوقف ومقاصده وصيغه الاستثمارية وأساليب صيانته وتعميره والحفاظ على نمائه.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الحسيني عبد العزيز، محمد الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٣ م.

٢ ـ الزرقا، مصطفى أحكام الوقف، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٧ م.

٣ ـ أبو زهرة، محمد محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١ م.

٤ ـ ابن الصديق، عبد العزيز حكم الإقامة ببلاد الكفار، المغرب، ط ٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٥ ـ ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (د. ت).

٦ ـ قحف، منذر الوقف الإسلامي : تطوره إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٧ ـ الكاساني، علاء الدين بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.

٨ ـ الكبيسي، محمد عبيد أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٩ ـ المازري، أبو عبد الله الفتاوى، جمع وتحقيق : الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٤ م.

١٠ـ الهيتي، عبد الستار الوقف ودوره في التنمية، مطابع الدوحة، قطر، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.